الدفع بالتقادم
==========
الطعن رقم 0111 لسنة 25 مكتب فنى 10 صفحة رقم 722
بتاريخ 1959-12-03
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 4
التقادم فى الضرائب و الرسوم لا يقوم على قرينه الوفاء و إنما يقوم على عدمإرهاق المدين و إثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، و إذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعه فى الإلتزام بها و لامتناع عن دفعها .

==========
الطعن رقم 0531 لسنة 26 مكتب فنى 13 صفحة رقم 706
بتاريخ 1962-05-24
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 3
الدفع بالتقادم لايتعلق بالنظام العام و ينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . و لا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه .

==========
الطعن رقم 0025 لسنة 27 مكتب فنى 13 صفحة رقم 1078
بتاريخ 1962-11-29
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
مفاد نصوص المواد 374 و 375 و 377 من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم و مبدأ سريانه و أسباب الوقف و الإنقطاع ، إن القانون المدنى ـــ فى خصوم التقادم ـــ لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات و المهايا و الأجور و المعاشات المستحقة

للموظفين و الضرائب و الرسوم ، و من ثم فإن الأصل أن ديـون الدولة قبل الغـــير و ديـــون الغـــير قبل الدولة تخضع لقواعد التقـادم الـواردة فى القـانون المـدنى ما لم يوجد تشـريع خـاص يقضى بغير ذلك . و لما كـانت المـادة 387 من القـانون المـدنى بما تنص عليه من أنه لا يجـــوز للمحكمة أن تقضى بالتقـــادم من تلقـاء نفسـها بل يجب التمسك به من كل ذى مصـلحة ، قد أتت بحكم عام و دلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقاً بالنظام العـام و كان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة [وزارة المالية] إذ لم تتمسك بالتقـادم أمـام محكمة الموضـوع فلا يصح لها - سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب - أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0002 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 1152

بتاريخ 30-11-1965

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم

فقرة رقم : 3

مـتى تمسك الطـاعن - فى إعتراضه على قائمة شـروط الـبيع - أمـام المحكمة الإبتدائية بسـقوط الـدين بالتقـادم فـإن ذلك مما يـدخل الفوائد فى عمـوم إعتراضه بإعتبارها من ملحقـات الـدين وبالتـالى ينتقل الـنزاع بشـأن سـقوطها بالتقـادم إلى محكمة الإستئناف .

==========

الطعن رقم 0231 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1170

بتاريخ 18-05-1966

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم

فقرة رقم : 1

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبـداؤه فى أية حالة كـانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الإسـتئناف والـنزول عنه لا يفـترض ولا يؤخذ بالظن .

(طعن رقم 231 لسنة 32 ق ، جلسة 1966/5/18)

==========
الطعن رقم 0149 لسـنة 30 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 689
بتاريخ 1968-04-02
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 3
إن المــادة 1/387 من القــانون المــدنى إذ نصت على أنه ,, لا يجـوز للمحكمة أن تقضى بالتقـادم من تلقـاء نفسـها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصـلحة فيه و لو لم يتمسك به المـدين ،، فقد أفـادت بـذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسـقط قاصر على من له مصـلحة فيه . و لا ينتج هذا الدفع أثـره إلا فى حق من تمسك به . و أنه و إن جـاز للمدين المتضامن طبقا للمادة 292 من القانون المدنى أن يدفع بتقـادم الـدين بالنسـبة إلى مـدين متضـامن آخر بقـدر حصة هـذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هـذا الـدفع فـإن أثــره لا يتعــدى إلى غــيره من المــدينين المتضــامنين الــذين لم يتمسكوا به .

==========
الطعن رقم 0094 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 211
بتاريخ 1972-02-17
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
إنه و إن كــان من الجــائز حمل عــدم التمسك بالتقــادم محمل النزول الضمنى عنه وفقاً للظروف ، إلا أنه يشـترط لصـحة ذلك أن يكــون الإسـتخلاص مسـتمدا من دلالة واقعية ، نافية لمشـيئة المتمسك به ، و إذ كان إسـتخلاص الـنزول الضـمنى عن التقـادم بعد ثبوت الحق فيه مما يسـتقل به قاضى الموضـوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سـائغاً ، فـإن ما يثـيره الطـاعن فى هـذا الخصـوص لا يعـدو أن يكــون جــدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، و يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0098 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 577
بتاريخ 1972-03-30
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
إستخلاص الـنزول الضـمنى عن التقـادم بعد ثبـوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام إستخلاصه سائغا .

==========

الطعن رقم 0349 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 429
بتاريخ 1975-02-18
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
إستخلاص النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يـدخل فى سـلطة قاضى الموضـوع و لا معقب على رأيه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً .

==========

الطعن رقم 0349 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 429
بتاريخ 1975-02-18
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 3
لما كان يبين من الإطلاع على الطلب الـذى قدمه الطـاعنون إلى المطعـون عليه أنهم بعد أن أشـاروا فيه إلى أن الحكم المنفذ قد سـقط بالتقـادم أبـدوا رغبتهم فى دفع الـدين المحكـوم به و مصاريفه دون الفوائد ، و كان مقتضى هذه العبـارة أن الطـاعنين يتمسكون بالتقادم بالنسـبة للفوائد فـإن الحكم المطعـون فيه إذ إسـتخلص من العبـارة المـذكورة أن الـنزول عن التقـادم يشـمل الفوائد و قضى بـرفض دعـوى الطـاعنين بـبراءة ذمتهم منها فإنه قد إنحرف عن المعـنى الظـاهر للعبـارة سـالفة الـذكر مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 349 لسنة 39 ق ، جلسة 1975/2/18)

==========
الطعن رقم 0031 لسـنة 41 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1221
بتاريخ 1975-06-17
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
حسب المحكمة أن يــدفع أمامها بالتقــادم حــتى يتعين عليها - و على ما جـــرى به قضـــاء هـــذه المحكمة - أن تبحث شـــرائطه القانونية و منها المــدة بما يعترضــها من إنقطــاع إذ أن حصــول الإنقطاع يحول دون إكتمـال مـدة التقـادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع و من ثم يكـون للمحكمة و لو من تلقاء نفسها أن تقرر بإنقطاع التقــادم إذا طالعتها أوراق الــدعوى لقيام سببه .

(الطعن رقم 31 لسنة 41 ق ، جلسة 1975/6/17)
==========
الطعن رقم 0093 لسـنة 39 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1810
بتاريخ 1977-12-15
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
التقـادم لا يتعلق بالنظـام العـام و يجب التمسك به أمـام محكمة الموضوع ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعــوى البطلان ، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

==========
الطعن رقم 0350 لسـنة 40 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1378
بتاريخ 1977-06-07
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 3
إذ كـــانت الـــدعوى الحالية قد رفعت فى 1966/6/16 لمطالبة الطـــاعن بـــالتعويض عن إلغـــاء تـــرخيص الســـيارة - المملوكة للمطعـــون عليه الأول - المودعة لديه إذ ســـلم لوحاتها المعدنية

إلى المطعون عليه الثانى و تمكن بذلك من إلغاء الـرخص ، كما أن إمتناعه عن رد السـيارة و أسـتمراره فى حبسـها أدى إلى الحيلولة دون التقـدم بها إلى قلم المـرور لإعـادة الـترخيص لتسييرها و إستغلالها و من ثم فإن الـدعوى بهـذه الصـورة تكـون ناشـئة عن عقد الوديعة لأن مسـئولية الوديع تنشأ عن إلتزامه قانوناً برد الوديعة عينـاً للمـودع مـتى طلب منه ذلك . و لما كـان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بـرفض الـدفع بالتقـادم بنـاء على ما إنتهى إليه من أن التقـادم قد وقف سـريانه طيلة المـدة الـتى إسـتغرقها الفصل فى الـنزاع بين الطـرفين فى الـدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة و حق الطـاعن فى حبس السـيارة المودعة لديه و الـذى لم يحسم نهائيـاً إلا فى 1966/2/26 ، و كان ما إستخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم فى الدعوى الحالية سـائغاً و يكفى لحمله ، و إذ قـدمت صـحيفة الـدعوى إلى قلم المحضرين فى 1966/6/16 أى قبل انقضاء مـدة التقـادم ، فإن النعى يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم 0121 لسـنة 44 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1420

بتاريخ 1977-06-11

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم

فقرة رقم : 1

إذ كانت هيئة التأمينات الإجتماعية - المطعون ضدها - تسـتند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسـنة 1964 من إلتزامات بإعتباره رب العمل ، و كانت هذه الإلتزامات ناشـئة عن ذلك القـانون مباشـرة و ليس مصـدرها عقد العمل و كان التقادم المنصوص عليه فى المادة 688 من القانون المـدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشـرع فيه ملاءمة إسـتقرار الأوضـاع المترتبة على هـذا العقد و المؤدية إلى تصـفية المراكز القانونية لكل من رب العمل و العامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الإلتزامات و إنما تسـرى فى شـأن تقادمها القواعد العامة للتقـادم . فـإن الحكم المطعـون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المـادة لا يكـون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 121 لسنة 44 ق ، جلسة 1977/6/11)

==========

الطعن رقم 070 لسـنة 44 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1323
بتاريخ 1977-05-30
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 5
إذ كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم و هو قضاء فى أصل الـدعوى ينقضى به الإلتزام فإن لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى و من ثم فلا تناقض بين ما إنتهى إليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم و بين قضائه فى منطوقه برفض الدعوى .

(الطعن رقم 70 لسنة 44 ق ، جلسة 1977/5/30)
==========
الطعن رقم 01148 لسـنة 49 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1931
بتاريخ 1981-06-24
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
من المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن الـدفع بالتقـادم لا يتعلق بالنظام العام و إذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمـام محكمة الموضـوع فى عبـارة واضـحة لا تحتمل الإبهام و لا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه . و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة 180 من القانون المـدنى على أسـاس تكـييف الـدعوى بأنها دعـوى تعـويض عن الإثـراء بلا سبب فإذا كـانت المحكمة و هى بسـبيل إعطـاء الـدعوى وصـفها الحق و تكييفها القـانونى الصـحيح بما لها من سـلطة فهم الواقع فيها قد قطعت بعدم صحة هـذا التكـييف بقولها " أن الـدعوى لم تقم على نظرية الإثــراء بلا ســبب و إنما قــامت نتيجة حرمــان المسـتأنف عليه " المطعـون ضـده " من ريع أطيـان مملوكة له بسبب تصرف خـاطئ للهيئة العامة للإصـلاح الـزراعى " و قضت برفض الدفع بالتقادم الوارد فى المادة 180 من القانون المـدنى فلا عليها بعد هذا أنها لم تبحث مدى إنطباق تقـادم آخر منصـوص عليه فى مادة أخرى لم تتمسك به الطاعنة أمامها لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه .

(الطعن رقم 1148 لسنة 49 ق ، جلسة 1981/6/24)

==========
الطعن رقم 0977 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2452
بتاريخ 28-12-1981
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
مفـاد نص المـادة 383 من القـانون المـدنى أن حسب محكمة الموضـوع و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - أن يـدفع أمامها بالتقـادم حـتى يتعين عليها أن تبحث شـرائطه القانونية و منها المدة بما يعترضها من إنقطاع إذ أن حصول الإنقطاع يحـول دون إكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عـدم قيـام أحد أسباب الإنقطاع و من ثم يكون للمحكمة - و لو من تلقاء نفسـها - أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سـببه و المقرر أن تقديم عريضة أمر الأداء يعتبر قاطعاً للتقادم .

==========
الطعن رقم 0978 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 175
بتاريخ 09-01-1984
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تمسك بالسبب الثالث من أسباب الإسـتئناف بسـقوط حق الطـاعن فى المطالبة بقيمة السـندين بالتقـادم الخمسى بعد أن تمسك بالسبب الأول بالتقادم العادى بالنسبة للسند المـؤرخ 1966/1/1 و إذ خلت أوراق الطعن مما يفيد تنازله صـراحة أو ضـمناً عن التمسك بالتقادم الخمسى بالنسبة لهذا السند فإنه يعتبر مطروحاً على المحكمة و إذ لم يقـدم الطـاعن رفق طعنه صـورة من مذكرة المطعـون ضـده المنـوه عنه بسـبب النعى حـتى تتحقق المحكمة من صـحة ما ينعـاه على الحكم المطعـون فيه فى خصوص تنازل المطعون ضده عن الـدفع بالتقـادم الخمسى فـإن نعيه يكون عارياً عن الدليل و غير مقبول .

==========
الطعن رقم 0357 لسـنة 52 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 1272

بتاريخ 1985-12-31
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
الحكم بقبــول الــدفع بالتقــادم أو تأييد الحكم القاضى بــذلك هو قضــاء فى أصل الــدعوى ينقضى به الإلــتزام مما يتســاوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى .

==========

الطعن رقم 1771 لسـنة 50 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 802
بتاريخ 1986-10-27
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 2
الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين و المنصــوص عليه فى المــادة 142 من القــانون رقم 79 لســنة 1975 . دفع موضـوعى تسـتنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . لما كان ذلك فإن المحكمة الإستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للــنزاع .

==========

الطعن رقم 2949 لسـنة 60 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 699
بتاريخ 1991-03-11
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم
فقرة رقم : 1
لما كــان المقــرر أن التقــادم لا يتعلق بالنظــام العــام و يجب التمسك به أمـام محكمة الموضـوع ، و كـانت الطاعنة لا تمـارى فى إنها لم تتمسك أمــام محكمة الموضــوع بســقوط دعــوى المطعون ضده الأول بالتقادم ، فإنه لا يقبل منه التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

==========